# إشكالية توظيف أحاديث الصحيحين للطعن في الصحابة

# (الطعن في عمر بن الخطاب ﷺ أنموذجا)

**حسن علي الختاتنة***

**عبد الكريم أحمد الوريكات**

**عطا الله بخيت المعايطة**

**ملخص**

هذا البحث دراسة للطعون الموجهة للصحابة في أحاديث وردت في الصحيحين، وذلك من خلال توظيفها للطعن في الصحابة، وقد اختير الطعن في عمر بن الخطاب ﷺ أنموذجا لهذه الطعون، فدرست الطعون التي وجهت لعمر ﷺ من خلال أحاديث الصحيحين، وتمت مناقشتها ، وبيان قيمتها في ميزان النقد العلمي، ومدى صلاحية الاستدلال بها للطعن في عمرﷺ، وخلص إلى عدم صحة توظيف هذه الأحاديث للطعن فيه.

**الكلمات الدالة:** أحاديث الصحيحين، عمر بن الخطاب، الطعن في الصحابة.

* كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

تاريخ تقديم البحث: 2015/11/22م. تاريخ قبول البحث: 2016/7/18م.

**© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017 م.**

# The problem of using Al-Saheehayn Hadiths to culminate in the Companions (culminating in Omar Ibn Al Khattab as a model

**Hassan Ali Khtattenh**

**Abdalkarim ahmmad Al-Wrikat**

**Atallah Bakheet Ma'aitah**

## Abstract

This research addresses the culminations that were directed to the companions in the Hadiths that were mentioned in Al-Saheehayn which were used to culminate in the Companions in which Omar Ibn Al Khattab may Allah be pleased with him was chosen as a model for these culminations . The study addressed the culminations which were directed to Omar Ibn Al Khattab, in which they were discussed, their value was demonstrated within the scientific criticism and the degree of the validity of using them as an evidence to culminate in Omar Ibn Al Khattab may Allah be pleased with him was also addressed. The study concluded about the invalidity of using these Hadiths to culminate in him.

**Keywords**: Al- Saheehayn Hadiths, Omar Ibn Al Khattab, culminating in the Companions

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

إن للصحابة مكانة عظيمة عند المسلمين، وعدالتهم من القضايا التي أجمعت عليها الأمة، باستثناء طوائف وفرق لا يعتد بخلافهم، وعدالة الصحابة ليست نابعة من هوى أو عصبية، ولكنها قضية علمية، تستند إلى الدليل والبرهان، و يعتبر عمر بن الخطاب ﷺ من كبار الصحابة وساداتهم، وقد ثبتت فضائله ومناقبه، وبرغم كل ذلك إلا إنه كغيره من الصحابة، لم يسلم من طعن الطاعنين، وسهام الناقدين الذين حاولوا توظيف أحاديث وردت في الصحيحين للنيل من مكانته، والطعن في عدالته، لذا فقد جاء هذا البحث ليناقش هذه الطعون مناقشة علمية موضوعية، لبيان قيمتها في ميزان النقد العلمي.

**مشكلة الدراسة:**

تكمن مشكلة الدراسة فيما يلي:

1. ما هي أحاديث الصحيحين التي وظِّفت للطعن في عمر بن الخطاب ﷺ .
2. ما هي الطعون التي وجهت لعمر ﷺ من خلال الأحاديث موضوع البحث.
3. ما القيمة العلمية لهذه الطعون، وهل تثبت أمام البحث والمناقشة العلمية الموضوعية.

**أهمية الدراسة:**

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في الأمور الآتية:

1. حاجة البحث العلمي للرد على الطعون الموجهة إلى الصحابي عمر بن الخطاب ﷺ .
2. حاجة البحث العلمي لدراسة أحاديث الصحيحين التي وظفت للطعن في الصحابي عمر بن الخطاب ﷺ ، ومناقشتها علميا وموضوعيا.

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أمور هي:

1. استقراء أحاديث الصحيحين التي وظفت للطعن في عمرﷺ.
2. بيان الطعون التي وجهت لعمرﷺ استنادا إلى هذه الأحاديث.
3. مناقشة هذه الطعون وبيان قيمتها في ميزان النقد العلمي الموضوعي.
4. الدفاع عن الصحابي عمر بن الخطابﷺ .

**الدراسات السابقة:**

لا شك أن الدراسات في رد الطعون الموجهة للصحابة متعددة، ولكن بحسب اطلاعي لا توجد دراسة مخصصة لرد الطعون الموجهة لعمر بناء على التوظيف الخاطئ، والتعسف في استعمال أحاديث الصحيحين للطعن في الصحابة عموما وفي عمر خصوصا.

**منهج البحث:**

لقد اعتمد البحث على المنهجين الآتيين:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء أحاديث الصحيحين التي وظفت للطعن في عمر بن الخطاب.
2. المنهج التحليلي، وذلك بدراسة الطعون الموجهة لعمر من خلال الأحاديث موضوع الدراسة، ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية، والرد عليها بكل حيادية وموضوعية.

**خطة البحث:**

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمه إلى أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: الطعن في عمرﷺ بالجهل وعدم معرفة الأحكام الشرعية

المطلب الثاني: الطعن في عمرﷺ بتغيير الأحكام الشرعية

المطلب الثالث: الطعن في عمر ﷺ بمخالفة النبي ﷺ وعصيان أوامره

المطلب الرابع: الطعن في عمر ﷺ بغصب الخلافة وجعلها بعده في ستة أشخاص

**الخاتمة**

**قائمة المصادر والمراجع**

## المطلب الأول

## الطعن في عمر بالجهل وعدم معرفة الأحكام الشرعية

من الطعون التي وجهت لعمر بن الخطاب جهله وعدم معرفته بكثير من الأحكام الشرعية، مما يزعزع الثقة به، وبأهليته لتولى الخلافة، وقد وظف الطاعنون عددا من الأحاديث التي وردت في الصحيحين للتدليل على دعواهم، وهذه الأحاديث هي:

**الحديث الأول:**

أخرج البخاري بسنده عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبزى، أن رَجُلًا أتى عُمَرَ، فَقَالَ: إني أجنبت فَلَمْ أجد مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أما تَذْكُرُ يَا أمير الْمُؤْمِنِينَ، إذ أنا وأنت فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فأما أنت فَلَمْ تُصَلِّ، وأما أنا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" إنما كَانَ يَكْفِيكَ أن تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأرض، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ"، فَقَالَ عُمَرُ:" اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إن شِئْتَ لَمْ أحدثْ بِهِ"(Al-Bukhari,ND & Muslim, ND).

**الطعن:**

قال التيجاني: "ولكن عمر يقول معارضة لكتاب الله وسنة رسوله: من لم يجد الماء لم يصلّ ... لم يكتف عمر بمعارضته للنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، حتى يحاول منع الصحابة من معارضته في رأيه، ويضطر عمار بن ياسر أن يعتذر للخليفة بقوله: إن شئت لم أحدث به"(Al-Tijani, ND) . وممن قال بهذا الطعن محمد جواد(Khalil, ND) .

**مناقشة الطعن والرد عليه**

إن مفاد هذا الطعن أن عمر ﷺ كان جاهلا بأحكام الإسلام، وأنه كان يجتهد في مخالفة النصوص، ويرد على هذا الطعن من عدة وجوه:

الأول: إن عمر ﷺ لم يعارض النص في هذه الواقعة، ولكنَّه كان ناسيا ولم يتذكر عندما ذكره عمار ﷺ، ولا يلام الإنسان على النسيان، قال النووي: "... معنى قول عمر" اتق الله يا عمار" أي فيما ترويه وتتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا"(Al-Nawawi, ND) .

ثانياً: أما بالنسبة للادعاء بجهل عمر فإنه ﷺ كغيره من الصحابة لم يدّعِ أحد من العلماء أن علمهم كامل؛ فكل الصحابة رضي الله عنهم تغيب عنهم بعض الأحكام الشريعة، ولا يلامون على ذلك، وعمر في هذا الموطن نسي هذه السنة التي شهدها، وذكره عمار ولم يتذكر (Ibn Taymiyah, ND) .

ثالثاً: إن الطاعن يزعم بأن عمر ﷺ يحاول منع الصحابة من معارضة رأيه، ولكنَّ هذه الرواية ليس فيها ما يدل على أنه منع عمارا ﷺ من التحديث، وكل ما في الأمر أن عمر يقول له: اتق الله فيما ترويه، لعلك نسيت، أو اشتبه عليك الأمر وقد كنت معك ولا أذكر شيئا، وعمر لا يشك في صدق عمار، ولم يمنعه من الحديث بل قال له: "بل نوليك ما توليت" (Ibn Hajar, ND).

رابعاً: كما أن هذه المسألة لم يتفرد فيها عمر ﷺ، بل أخرج مسلم في ذات الباب حديث شقيق الذي ذكر فيه الاختلاف بين ابن مسعود وأبي موسى في المسألة، إذن فلا يذم عمر ﷺ بنسيانه إياها، فهي مسألة من المسائل التي اختلف فيها غيره من الصحابة.

خامساً: كما أن غياب بعض الأحاديث أو نسيان بعض الأحكام الشرعية قد يقع فيها أي صحابي آخر، بل قد وقع بمثلها علي ﷺ، وهو الذي يعتقد الشيعة إمامته وعصمته، ومع ذلك فقد غابت عنه بعض الأحاديث، ونسي بعض الأحكام الشرعية، وليس في هذا طعن فيه، أو حط لمكانته؛ ومنها:

ما أخرجه البخاري بسنده عن عكرمة قال: إن عليا ﷺ حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال:"لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"(Al-Bukhari, ND) .

فابن عباس يخطئ عليا رضي الله عنهما في هذه الواقعة، فهل يعد هذا طعنا فيه ﷺ؟ والصحيح أنه لا يمكن أن يتخذ هذا الأمر دليلا للطعن فيه، لأننا لا ندعي الكمال العلمي لأي أحد من الصحابة(Al-Khamis, ND) .

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن زيد بن اسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال للركن: "أما والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك"، فاستلمه ثم قال: "فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله"، ثم قال: "شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه"(Al-Bukhari, ND) .

**الطعن:**

قال مرتضى الفيروزابادي بعد أن ذكر أحاديث في فضائل الحجر الأسود:" فمن العجيب جدا أن عمر بن الخطاب لم يبلغه شيء من هذه الأخبار كلها أصلا، حتى قال للحجر الأسود كما سمعت .... أفلم يكن هو _ أي عمر _ مع رسول الله ﷺ في سفره وحضره وجمعته، وجماعته، وليله، ونهاره؟ أم كان، ولكنَّ لم يكن له قلب عقولا كي يعقل هذه الأمور وشبهها"(Al-Fayrouzabadi, ND) .

**مناقشة الطعن والرد عليه:**

لا شك أن عمر ﷺ كان يعلم فضائل الحجر الأسود، لا كما يزعم الطاعن، ولكنَّه ﷺ أراد أن يزيل تعظيم الحجارة من قلوب حديثي العهد بالإسلام؛ قال النووي:" أراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله، ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله، وإنما قال: "وأنك لا تضر ولا تنفع"، لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام، الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار، وتعظيمها، ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريبا بذلك، فخشي ﷺ أن يراه بعضهم يقبله

ويعتني به فيشتبه عليه، فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر ﷺ هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان والله اعلم"(Al-Nawawi, ND).

## المطلب الثاني

## الطعن في عمر بتغيير الأحكام الشرعية

ومن الطعون التي وجهت لعمر أنه كان يجتهد مع وجود النص، وأنه كان باجتهاده يعطل النصوص الشرعية، ويغير الأحكام الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة، وفق ما يمليه عليه الهوى، ولقد وظفت أحاديث عدة للتدليل على هذا الادعاء، وهي:

**الحديث الأول:** أخرج مسلم بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأبي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ واحدة، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إن النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أمر قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أناة، فَلَوْ أمضيناه عَلَيْهِمْ، فأمضاه عَلَيْهِمْ " (Muslim, 1472AH) .

**الطعن:**

1. قال مروان خليفات: "هذه قضية أخرى لم يسلم عمر فيها للنص"(Kholaifat, ND) .
2. وقال التيجاني: "ولكنَّ عمر بن الخطاب و كعادته تخطى حدود الله التي بينها لقوم يعلمون فأبدل هذا الحكم بحكمه الذي يقول طلقة واحدة فعلية بلفظ الثلاثة تحرم على الزوج زوجه، وخالف بذلك القرآن الكريم والسنة النبوية"(Al-Tijani, ND) .

**مناقشة الطعن والرد عليه:**

أولاً: يعدُّ هذا الحديث من الأحاديث المشكلة، وقد تكلم العلماء في حلِّ إشكاله؛ قال النووي: "وهو معدود من الأحاديث المشكلة... وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله؛ فالأصح: أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر ﷺ وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث، عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر، وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة، وصار الناس في

زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة، فنفذه عمر فعلى هذا يكون إخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة"(Al-Nawawi, ND) .

ثانياً: كما سلف في النقطة السابقة فالحديث مشكل من حيث المعنى، وذهب العلماء إلى عدم الاحتجاج به؛ لعدة أمور منها:

1. لأنه غير مرفوع، وبأن ظاهره الإخبار عن أهل عصر النبي ﷺ، وعصر أبي بكر، ولا تصح نسبة هذا الأمر إلى هذا العصر.
2. وعلى فرض صحة رفعه، فلا حجة فيه؛ لأن ابن عباس وهو رواي الحديث قد خالفه بفتواه وعمله، وهذا يدل على نسخه.
3. ولو فرضنا انه مرفوع فإنه قد وقع فيه اختلاف يجعله حديثا مضطربا، للاختلاف الواقع فيه سندا ومتنا.
4. إن ظاهره يخبر عن أمر منتشر ومتواتر فيهم، ومع ذلك فقد تفرد فيه ابن عباس.
5. والصحيح أن الحديث ليس على ظاهره ولكنَّ له تأويلان هما: الأول: أنه بيان عن تغير حال الناس، إذ كانوا في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر يوقعون الطلاق واحدا، ولكنَّ حصل التساهل في مخالفة السنة. الثاني: إن من كرر الطلاق فكان عندهم يراد به التأكيد، ولكنَّهم صاروا يحملونه على التجديد، فألزمهم عمر به لما ظهر قصدهم إليه.
6. كما حمله بعض العلماء على غير المدخول بها(Al-Qurtubi, ND).

ثالثا: لذا فإن هذا الحديث لا يصلح دليلا للطعن في عمر ﷺ بأنه يخالف أحكام الدين، كما ينبغي الإشارة إلى التفرد في هذا الحديث، حيث تفرد به ابن عباس، وتفرد به طاووس من بين تلاميذ ابن عباس، وكذلك هو من أفراد مسلم، وقد أعرض عنه البخاري، قال البيهقي: "وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس"(Al-Bayhaqi, 1424AH) ، وهي قضايا ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، لذا فأقول بأن هذه القضية ليست ثابتة عن عمر كما يصورها الطاعن، لذا فليس فيها ما يدل على الطعن في عمر.

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" أنزلت آية المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ برأيه مَا شَاءَ"(Al-Bukhari,ND).

**الطعن:**

1. قال مرتضى الفيروزابادي: "إن نهي عمر عن متعة الحج مع تحليل الله تبارك وتعالى لها في كتابه المجيد كما عرفت، وأمر رسول الله ﷺ بها كما تقدم في الروايات المتواترة سيما مع تصريح النبي ﷺ بأنها للأبد، أو لأبد الأبد، أو إلى يوم القيامة، هو حكم من عمر بغير ما انزل الله، وقول منه في دين الله برأيه"( Alfiruzabadi, ND ).
2. قال زين العابدين:" فعمر يعلم أن النبي ﷺ قد سن متعة الحج ، ورغم ذلك لم ير بأساً في إلغائها، وليس ذلك إلا لأنه كره شيئا فيها، وبكل هذه البساطة تعطل قوله تعالى:{ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}(AlHashr, 7)، وها هو الإحداث العمري" ,Zine Al- Abidine ) .1996)

**مناقشة الطعن والرد عليه:**

أولاً: إن مقتضى هذا الطعن أن عمر ﷺ ألغى سنة نبوية، وهي جواز التمتع في الحج، ولكنَّ الحق أن نهي عمر ﷺ لم يكن لتحريمها، ولكنَّه رأى أن الناس صاروا يقتصرون على العمرة في الحج، فأراد ﷺ أن لا يخلو البيت من العمار بقية العام، فنهى عن التمتع لهذا المقصد" Ibn) . Taymiyah, ND)

ثانيا: وعمر ﷺ لم يحرم متعة الحج، لأنها حكم ثابت بالكتاب والسنة، ولكنَّ أمره جاء على سبيل الإرشاد؛ قال الخطابي: "ويشبه أن يكون ذلك على معنى الإرشاد، وتحري الأجر، ليكثر السعي والعمل، ويتكرر القصد إلى البيت"( Alkhitabi, ND ).

**الحديث الثالث:** أخرج مسلم بسنده عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَاتَاهُ آت، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: "فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا"(Muslim, ND)

**الطعن:**

قال مرتضى الفيروزابادي: "ثم إنك إذا تأملت ما في هذا الباب تماما، وعرفت أن الله ورسوله قد أحلا متعة النساء وحرمها عمر، علمت أن عمر في تحريمه متعة النساء قد حكم بغير ما أنزل الله، وقال في دين الله برأيه"(Alfiruzabadi, ND ) .

**مناقشة الطعن والرد عليه:**

أولاً: إن زواج المتعة ليس حلالا كما يزعم الطاعن، فإن الله عز وجل ورسوله ﷺ حرما نكاح المتعة بعد أن كانت حلالا، وهذا الحكم اتفقت عليه كل الفرق الإسلامية، ولم يخالف فيه إلا الروافض، قال ابن حزم: "ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخا باتا إلى يوم القيامة" (Ibn Hazm, ND) ، وقال الخطابي: "تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحا في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الروافض"(Alkhitabi, ND ) .

ثانيا: إن عمرﷺ لم يحرم ما أحله الله كما زعم الطاعن، ولكنَّه مبلغ ومنفذ لنهي النبي ﷺ، ولقد ثبت في الأحاديث الصحيحة نسخ جواز نكاح المتعة، وقد روى البخاري: "إن عليا رضي الله عنه، قال لابن عباس: "إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر"(Al-Bukhari,ND) .

ثالثا: إن مقتضى هذا الطعن يتضمن الطعن في الصحابة رضي الله عنهم، لأن عمر ﷺ نهى عنها على المنبر، فهل يعقل أن لا ينكر عليه أحد؛ وقد كانوا حريصين على إظهار الحق،

وقد عارض الصحابةُ عمرَ في عدة مواطن، ومنها معارضة أبي بن كعب له في متعة الحج، وعارضه معاذ في رجم الحامل وغيرها ، وهم قد بايعوا على قول الحق، فدل سكوتهم على صحة قول عمر (Maqdisi, ND).

**الحديث الرابع:** أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إلى المَسْجِدِ، فَإذا النَّاسُ أوزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: "إنِّي أرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ واحد، لَكَانَ أمْثَلَ"، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أبي بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أخرى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: "نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أفضل مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ"، يُرِيدُ آخر اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أوله"(Al-Bukhari,ND) .

**الطعن:**

قال شرف الدين الموسوي: "إن صلاة التراويح ما جاء بها رسول الله ﷺ، ولا كانت على عهده، بل لم تكن على عهد ابي بكر، ولا شرع الله الاجتماع لأداء نافلة من السنن غير صلاة الاستسقاء" ) .Al-Moussawi, 2008)

**مناقشة الطعن والرد عليه:**

أولاً: إن قول عمر ﷺ: "نعم البدعة هذه"، إنما يريد بها البدعة بمعناها اللغوي لا الشرعي؛ قال ابن عبد البر: "وأما قول عمر نعمت البدعة، فالبدعة في لسان العرب اختراع ما لم يكن وابتداؤه، فما كان من ذلك في الدين، خلافا للسنة التي مضى عليها العمل، فتلك بدعة لا خير فيها، وواجب ذمها، والنهي عنها، والأمر باجتنابها، وهجران مبتدعها، إذا تبين له سوء مذهبه، وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة، كما قال عمر لأن أصل ما فعله سنة"( Ibn Abd Al-Barr, 2000).

وقال ابن الجوزي: "وقوله: نعمت البدعة؛ البدعة: فعل شيء لا على مثال تقدم، فسماها بدعة، لأنها لم تكن في زمن رسول الله على تلك الصفة، ولا في زمن أبي بكر، وقد تكون البدعة في الخير والشر، وإنما المذموم من البدع ما رد مشروعا أو نافاه(Ibn al-Jawzi, 1414AH)".

ثانياً: إن هذا الحديث يتضمن تبرئة عمر ﷺ من الابتداع؛ لأنه جمع الناس على إمام في صلاة التراويح لمّا رآهم يصلون جماعات متعددة، ولا شك أن تعدد الجماعات في المسجد في وقت واحد له مفسدة أقلها تشويش بعضهم على بعض مما قد يؤدي إلى التنازع والاختلاف، فكان جمعهم على إمام واحد في مصلحة ظاهرة.

ثالثاً: كما أنه رضي الله عنه بيّن الأفضل في صلاة التراويح وهو تأخيرها وذلك بقول" وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أفضل مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ"، يُرِيدُ آخر اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أوله"، فلو كان مبتدعا في دين الله لما بين أفضلية تأخيرها.

رابعاً: كذلك فإن فعل عمر كان بحضور الصحابة وسكوتهم عليه إجماع منهم على صحته، كما أن عليا ﷺ أقره ولم ينكر عليه، ولما صار خليفة لم يغيره، فلما لم يغيره دل على مشروعيته؛ كما روي عن علي أنه قال: نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا" ,Ibn Taymiyah) (ND، كما أنه لا يعقل أن الصحابة رضي الله عنهم سكتوا عن فعل عمر لو كان بدعة، ولبادروا إلى الإنكار عليه، وعلى الأقل لتركوها بعد وفاته.

خامساً: ولنا أن نسأل هؤلاء الطاعنين من الشيعة أين البدعة؟ أهي إحياء ليالي رمضان بالقيام والقرآن أم ما استحدثوه هم من اللطميات والشركيات، التي تصمّ آذاننا بها فضائياتهم ليلا نهارا، وبمناسبة ودون مناسبة؟ ولكنَّه الهوى الذي يعمي ويصمّ، أما عمر فقد سبق قول علي رضي الله عنه فيه بأنه نوّر مساجدنا، وصدق والله أبو الحسن فمساجد أهل السنة منورة بالقرآن، وحسينيات الشيعة مظلمة بالشركيات واللطم والعويل والنواح.

**الحديث الخامس:** أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَاتَ وأبو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ، – قَالَ: إسماعيل يَعْنِي بِالعَالِيَةِ – فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إلا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ،

فَلَيَقْطَعَنَّ أيدي رِجَالٍ وأرجلهم، فَجَاءَ أبو بَكْرٍ "فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأبي أنت وأمي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُذِيقُكَ اللَّهُ المَوْتَتَيْنِ أبدا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أيها الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أبو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ(Al-Bukhari,ND)".

**الطعن:**

قال الشيرازي: "وكانت هذه الكلمات أخطر من السيف في الأمة، فلولا أمير المؤمنين علي أو كما يروي أهل السنة لولا أبو بكر لحدث انشقاق فظيع في الفكر العقائدي الإسلامي منذ ذلك الحين يؤدي إلى الغلو والكفر والخروج من الدين بسبب كلمة عمر"(Shirazi, 2001) ، وهذا الكاتب يرى أن قول عمر هذا يحتمل تفسيرين: الأول: أما أن عمر كان يكذب في كلامه، وأنه يهدف إلى تحقيق الاختلاف بين المسلمين في الاعتقاد، ويرى أن هذا التفسير يسيء إلى عمر إساءة مباشرة، والثاني: يرى أن عمر كان يخبر عما في وجدانه، وأنه لم يصدق موت النبي ﷺ، ويرى أن هذا التفسير يسيء إلى عمر بصورة غير مباشرة؛ يقول: "فعلى هذا القول يكون عمر بن الخطاب جاهلا بآيات القرآن الكريم التي أخبرت مسبقا بموت النبي ﷺ"(Shirazi, 2001).

**مناقشة الطعن والرد عليه:**

أولاً: إن هذه القصة ثابتة عن عمر ﷺ، ولكنَّها لا تتضمن طعنا فيه، لأنه لا يتصور جهله بهذه الآية، ولكنَّ نسيانها في موطن أو غيابها عن باله في هذا الموقف العصيب لا يعد طعنا فيه، كما أن عمر ﷺ لا يُتصور أنه أراد إفساد عقيدة الأمة، أما عن شكه في موت النبي ﷺ فإنه كان لبرهة قصيرة من الزمن، وهذا يحدث أن يُشك في موت إنسان ثم يُتيقن الأمر، وعمر شك برهة، ثم تبين له الأمر(Ibn Taymiyah, ND).

ثانياً: كذلك فإن قول عمر ﷺ كان بناءً على اجتهاده؛ قال القسطلاني: "وهذا قاله عمر بناء على غلبة ظنه حيث أداه اجتهاده إليه وفي سيرة ابن إسحاق من طريق ابن عباس أن عمر ﷺ قال له: إن الحامل على هذه المقالة قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَاالْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ

وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ (AlBaqarah, 143)، فظن أنه ﷺ يبقى في أمته حتى يشهد عليها"( Qastalani, 1323AH).

ثالثاً: والحقيقة أن موت النبي ﷺ كان تأثيراً كبيراً على كثير من المسلمين، وليس عمر وحده الذي دُهش لموته ﷺ، لذا بوّب بعض كتاب السيرة بهذا المعنى؛ ومنها مثلا: "فصل في دهش الصحابة عند قبض رسول الله ﷺ، وفصل: ذكر ما نزل من الكرب على الأمة بوفاته ﷺ واضطراب النّاس بذلك""( Kharqoushi, 1424AH).

رابعاً: كما أن ما حدث لعمر دليل على شدة حبه لرسول الله ﷺ، فمن شدة الحب لم يصدق بموته، وهذه فضيلة له ﷺ.

**الحديث السادس:** أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهلِهِ، فَقَالَ:" قَدْ قَضَى"، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رأى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ:" ألا تَسْمَعُونَ إن اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلكنَّ يُعَذِّبُ بِهَذَا – وأشار إلى لِسَانه – أو يَرْحَمُ، وَأَنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهلِهِ عَلَيْهِ"، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ"(Al-Bukhari,ND) .

وأخرج البخاري قال: "وَقَدْ أخرج عُمَرُ أخت أبي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ"(Al-Bukhari,ND).

**الطعن:**

قال النجمي: " ... وقد أباح الدين الإسلامي البكاء على الأموات، والرسول ﷺ نفسه كان يبكي على الأموات ... وحيث انه لم يتماش مع قريحة الخليفة عمر ولم يوافق رأيه نهى عنه نهيا شديدا" ) .Alnajmi, ND)

**مناقشة الطعن والرد عليه:**

ان الطاعن في عمر ﷺ يستدل في طعنه بنهي عمر عن النياحة، ولا شك بوجود فرق بين البكاء والنياحة، فالبكاء الذي هو دمع العين؛ الذي هو تعبير عن حزن القلب، فلا شك بأنه مباح، اما النياحة فمنهي عنها، ودمع العين ليس أمرا اختياريا، لذا فلا يؤاخذ الإنسان على الأمور الاضطرارية(Alqari, ND) ، فالبكاء أمر اضطراري لذلك أبيح، أما المنهي عنه في سنة النبي ﷺفهو النياحة، وشق الجيوب ولطم الخدود، وعمر ﷺ لم يتجاوز سنة النبي ﷺ في منع النياحة المنهي عنها؛ ولقد أخرج البخاري نهي النبي ﷺعن النياحة من حديث أم عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "اخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لا نَنُوحَ..." (Al-Bukhari,ND) ، أما البكاء فقد أخرج البخاري أحاديث في جوازه؛ منها قول عمر:" وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أو لَقْلَقَةٌ"، وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرأس، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ "(Al-Bukhari,ND) .

كما أخرج البخاري حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ الَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَانَّا بِفِرَاقِكَ يَا ابْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ"(Al-Bukhari,ND) ، وقال الشوكاني: "فيه دليل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعل اليد كشق الجيب واللطم، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك(Al-Shawkani, 1413AH)".

ومن خلال ما سبق يتبين أن عمر ﷺ كان ينهى عن النياحة، أما مجرد البكاء فلم ينه عنه.

## المطلب الثالث

## الطعن في عمر بمخالفة النبي ﷺ وعصيان أوامره

ومن الطعون التي وجهت لعمر أنه كان يتعمد مخالفة النبيﷺ ويعصي أوامره، ولقد وظفت وقائع وأحداث في السيرة النبوية للتدليل على هذه الدعوى؛ وهي:

**الحديث الأول: حديث رزية الخميس:**

أخرج البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: "ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ"، قَالَ عُمَرُ: إن النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ:" قُومُوا عَنِّي، وَلا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ"، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "إن الرَّزِيَّةَ (Al-Razi, 1420AH) كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ"(Al-Bukhari,ND) .

1. قال الخميني:" إن الرسول ﷺ أغمض عينيه وفي أذنيه كلمات ابن الخطاب القائمة على الفرية، والنابعة من الكفر والزندقة"(Khomeini, ND). وممن قال به الصدر (Al-Sadr, 1992) ، والموسوي(Al-Moussawi, 1995).

**مناقشة الطعون والرد عليها:**

أولاً: بداية لابد من معرفة كيفية إخراج هذا الحديث عند الشيخين، والألفاظ التي أوردوها في كل باب، لأن لذلك أثر في معرفة أصح الطرق وأسلم الألفاظ، ولابد من التنبيه على أن الحديث صحيح باتفاق البخاري ومسلم عليه، ولكنَّ التفاضل يبقى في الألفاظ والطرق داخل الصحيح، فلقد أخرج البخاري هذا الحديث في ستة مواضع، ولا شك أن الرواية المعتمدة عند البخاري هي الأشد تعلقا في الباب، وهي التي وردت في باب مرض النبي ﷺ، وهي من طريق سعيد بن جبير، لذا فإن الألفاظ المعتمدة هي التي وردت في هذا الباب لأن الحديث: "إذا وجدته في صحيح البخاري، وأردت معرفة أصح الروايات – عنده– ابحث عنها في بابها أولاً، فإنه يوردها

على الوجه الذي رجح عنده هناك، وأما إذا وجدت الحديث في غير بابه فاعلم أن الإمام البخاري قد يكون خرجها هناك مختصرة مقتصرة على الشاهد في الباب، ولا يجوز لك أن تحتج عليه بها في غير بابها، على أن كل هذه الروايات صحيحة ثابتة(Mohammedi, ND)".

كذلك فإن الإمام مسلم قد أخرج هذا الحديث في باب(Muslim, ND) ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، والحديث الأصل عنده هو الأول، وهو متفق مع البخاري فيه وهو من طريق سعيد بن جبير كذلك(Mohammedi, ND) .

ثانياً: إن التدقيق في ألفاظ الحديث تبين لنا أن الرسول ﷺ كان في حالة شديدة من المرض، فابن عباس ﷺ يقول:" ... لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ..."، فالكلام هنا واضح بأنه عن حالة مرض شديدة للنبي ﷺ؛ ثم ينقل ابن عباس قول عمر ﷺ:" ... قَالَ عُمَرُ إن النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ..."، فهنا نجد عمر وابن عباس يثبتان المرض الشديد للنبي ﷺ، وخاصة أنه ﷺ كان بوجه عام يوعك وعكا شديدا، وهذه الحالة الشديدة من المرض هي التي دفعت عمر ﷺ إلى مراعاة حاله ﷺ، وعدم الإثقال عليه بالكتابة، قال البيهقي:" وإنما قصد عمر بن الخطاب ﷺ بما قال التخفيف على رسول الله ﷺ حين رآه قد غلب عليه الوجع" (Al-Bayhaqi, 1408AH).

ثالثاً: إن الصحابة وآل البيت الكرام ﷺ الذين كانوا حاضرين وشاهدين على هذه الواقعة، لم يروا فيها طعنا في أحد من الصحابة، ولا شك أن من رأى وحضر ليس كالغائب، يقول الخضير: "ذلك أن الصحابة ﷺ مرت عليهم الواقعة مرور الكرام، وعلموا أنها لم تتضمن أي شبهة تجاه عدالة الصحابة، ومقدار حبهم للنبي ﷺ، فهل من تأخر عنهم يكون أعلم وأبصر من أولئك الجمع كلهم، الذين عاشوا بعد النبي ﷺ؟!"( Khadir, ND) فهم لم يروا في موقف الصحابة في هذا الموطن مطعنا فيهم بل مر الأمر مرور الكرام، فلو كان فيه مطعن لذكره الحاضرون، ولاحتج به آل البيت مطالبين بالخلافة، ووصف ابن عباس لها بالرزية فهي رزية لمن شك في خلافة أبي بكر، أو اشتبه عليه أمرها(Ibn Taymiyah, ND) ، إذن ليس الأمر بحد ذاته رزية بشكل عام، ولكنَّه رزية في حق من اشتبه عليه أمر خلافة أبي بكر.

رابعاً: إن منطق الأمور يقتضي حضور آل البيت ووجودهم عند النبي ﷺ في هذه الواقعة بدلالة وجود ابن عباس، فالمنطقي حضور العباس وعلي وغيرهما من آل البيت؛ فلماذا لم يبادروا

لتنفيذ أمر النبي ﷺ بإحضار الكتاب الذي طلبه وكتابة وصيته؟ وهل كان آل البيت وعلى رأسهم علي ﷺ مغلوبين على أمرهم؟ مع أن الشيعة يصفون عليا بالشجاعة الفائقة وهو كذلك، بل إنهم يزعمون أن قواعد الإسلام ما أسست إلا بسيف علي ﷺ؛ بيد إنهم في مثل هذا الموطن يصورونه مغلوبا على أمره، ليس له حيلة ولا قوة.

كما ينبغي التوقف عند قول ابن عباس:" واختلف أهل البيت"، لمعرفة المختلفين من هم؟ فالعبارة تحتمل أمرين: إما أن المختلفين هم الصحابة الحاضرون في البيت، أو هم أهل بيت النبي ﷺ؛ قال القسطلاني: "فاختلف أهل البيت النبوي(Qastalani, 1323AH)" ، فالقسطلاني ينسب الاختلاف إلى أهل بيت النبي ﷺ، بينما يرى ابن حجر أن المختلفين هم الصحابة حيث قال: "فاختلف أهل البيت أي: من كان في البيت من الصحابة، ولم يرد أهل بيت النبي ﷺ" (Ibn Hajar, ND) ، والصحيح أنه لا يمكن ترجيح أحد القولين على الآخر، ولكنَّ الاحتمال يبقى واردا، فقد يكون الاختلاف من أهل بيت النبي ﷺ، أو ممن حضر في البيت.

خامساً: إن عدم إحضار الصحابة ﷺ للكتاب هو من باب الاجتهاد السائغ الذي يحتمل الخطأ والصواب، ولا مؤاخذة عليه، والصحابة ﷺ كانوا يجتهدون بحضرة النبي ﷺ، قال ابن حجر: "وفيه – أي الحديث – وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه" (Ibn Hajar, ND) ، وما داموا يجتهدون فالأمر يقتضي الصواب والخطأ؛ قال ابن تيمية: "وكل هذا إذا كان باجتهاد سائغ كان غايته أن يكون من الخطأ الذي رفع الله المؤاخذة به" (Ibn Taymiyah, ND)، ونقل ابن حجر عن المازري قوله" إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب، مع صريح أمره لهم بذلك، لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم، بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم"(Ibn Hajar, ND).

سادساً: من المقطوع به أن النبي ﷺ معصوم من ترك التبليغ؛ وعليه فلو كان أمره بإحضار الكتاب بوحي من الله لما جاز له أن يتركه؛ قال النووي: "اعلم أن النبي ﷺ معصوم من الكذب، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه"(Al-Nawawi, ND).

سابعاً: مما لا شك فيه أن النبي ﷺ ترك كتابة الكتاب باختياره، وتراجع عن الكتابة من تلقاء نفسه؛ أما لكونه رأى المصلحة في عدم الكتابة، أو أوحي إليه بترك الكتابة؛ يقول ابن تيمية:" إن النبي ﷺ ترك كتابة الكتاب باختياره، فلم يكن في ذلك نزاع، ولو استمر على إرادة الكتاب ما قدر أحد أن يمنعه"(Ibn Taymiyah, ND) ، وقال النووي: وكان النبي ﷺ همَّ بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة، أو أوحي إليه بذلك، ثم ظهر أن المصلحة تركه، أو أوحي إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول"(Nawawi, ND ) ، وقال ابن حجر: "ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم، لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر فإذا عزم امتثلوا..." (Ibn Hajar, ND) .

ثامناً: أما القول بأن النبي ﷺ أراد أن يكتب لعلي ﷺ بعده بالخلافة فليس في الحديث ما يدل عليه؛ يقول ابن تيمية: "ومن توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة علي ﷺ فهو ضال باتفاق عامة الناس – علماء السنة والشيعة– أما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه، وأما الشيعة القائلون بأن عليا كان هو المستحق للإمامة، فيقولون: إنه قد نص على إمامته قبل ذلك نصا جليا ظاهرا معروفا، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب"(Ibn Taymiyah, ND) ، ولقد اختلف العلماء في مضمون هذا الكتاب؛ قال النووي:" فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي همَّ النبي ﷺ به فقيل: أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لئلا يقع نزاع وفتن، وقيل: أراد كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة، ليرتفع النزاع فيها، ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه"(Al-Nawawi, ND) ، إذن هذه الاحتمالات في المراد من الكتاب تدفع التهمة عن الصحابة ﷺ في عدم امتثال أمر النبي ﷺ في إحضار الكتاب، وهي دليل على أنه ﷺ ترك الكتاب من تلقاء نفسه دون إكراه من أحد على الاحتمالين السابقين، أما تركه لأنه رأى المصلحة في تركه، أو أوحي إليه بتركه.

تاسعاً: كما انه يمكن الترجيح بأن مضمون الكتاب بيان مهمات الأحكام ملخصة، ليحصل الاتفاق ويرتفع النزاع، وهذا دلالة قول عمر: "حسبنا كتاب الله"، فمضمون الكتاب لا يظهر أنه يتضمن النص على الخلافة بإنسان معين، وإلا لما كان لقول عمر مناسبة، فالحاضرون فهموا من كلامه ﷺ كتابة ما يرتفع به النزاع في الأحكام الشرعية، لا تعيين الخلافة لإنسان معين.

عاشراً: أما تمسك الطاعنين بقوله ﷺ: "قوموا عني ..." فليس فيه طعن في الصحابة؛ بل أنه دليل على أن أمره بالكتابة ليس على الوجوب بل على الاختيار؛ قال ابن حجر: "ودل أمره لهم بالقيام، على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياما، ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم، لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا" (Ibn Hajar, ND).

**الحديث الثاني:**

وأخرج مسلم بسنده عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أيها النَّاسُ، اتَّهِمُوا أنفسكم، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: "بَلَى"، قَالَ: أَلَيْسَ قتلانا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ:" بَلَى"، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ:" يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا"، قَالَ: فانطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أبا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أبا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أليس قَتْلانا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إنه رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أبدا، قَالَ: فَنَزَلَ القرآن عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إلى عُمَرَ، فَاقْرَأُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أو فَتْحٌ هُو؟ قَالَ: " نَعَمْ"، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ).

**الطـــعون:**

لقد استغل الطاعنون في الصحابة ﷺ هذا الحديث للتشنيع على الصحابة واتهامهم بمخالفة أوامر النبي ﷺ؛ ويمكن إجمال هذه الطعون بالآتي:

1. قال التيجاني معلقا على حديث صلح الحديبية:" وأنا لي هنا وقفة، فلا يمكن لي أن أقرأ مثل هذا، ولا أتأثر ولا أعجب من تصرف هؤلاء الصحابة تجاه نبيهم، وهل يقبل عاقل قول القائلين بأن الصحابة ﷺكانوا يمتثلون أوامر رسول الله ﷺ وينفذونها، فهذه الحادثة تقطع عليهم ما يرومون، هل يتصور عاقل بأن هذا التصرف في مواجهة النبي هو أمر هين أو مقبول أو معذور"(Tijani, ND ).
2. وقال دشتي: " ... فالمسألة أخطر من العناد، إذ هو شك برسول الله ﷺ والرسالة ..." ( Mohammedi, ND) .

**مناقشة الطعن والرد عليه:**

أولاً: إن مراجعة عمر ﷺ لرسول الله ﷺ ليست شكا،إنما كانت للتثبت ولمعرفة ما خفي عليه، قال النووي:" ... لم يكن سؤال عمر ﷺ وكلامه المذكور شكا، بل طلبا لكشف ما خفي عليه، وحثا على إذلال الكفار، وظهور الإسلام كما عرف من خلقه ﷺ وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين"(Al-Nawawi, ND) .

ثانياً: إن هذه القصة تتضمن فضيلة ظاهرة لأبي بكر ﷺ، ولكنَّ الطاعن يخفيها، ولا يتطرق إليها، وهذا ديدن الطاعنين. اختلاق المثالب، وإخفاء الفضائل . وهي أن جواب أبا بكر توافق وتطابق تماماً مع جواب النبي ﷺ؛ قال النووي: "وأما جواب أبي بكر ﷺ لعمر ﷺ بمثل جواب النبي ﷺ فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه، ورسوخه في كل ذلك، وزيادته فيه كله على غيره ﷺ"(Al-Nawawi, ND) .

ثالثاً: أما موقف عمر ﷺ فإن المنصف يراه من فضائله، أما الطاعن فيرى فيه القدح والذم، وأقول لو كان هذا الموقف لعلي ﷺ لعده الشيعة فضيلة، ولكن لأنه لعمر ﷺ وهم يبغضونه بغضا شديدا فإنهم يعدونه مثلبة؛ قال النووي: " ... قال العلماء: لم يكن سؤال عمر ﷺ وكلامه المذكور شكا، بل طلبا لكشف ما خفي عليه، وحثا على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف من خلقه ﷺ وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين "(Al-Nawawi, ND) ، فعمر ﷺ وقف هذا الموقف من الصلح بسبب شدته في دين الله، وقوته في نصرة الحق، والذود عنه، وهي من فضائله البارزة، ومناقبه الظاهرة.

رابعاً: إن هذه الحادثة وقعت بحضرة النبي ﷺ، والقرآن يتنزل عليه، فهل صدر عنه ﷺ ما يشير إلى معصية الصحابة له، بل العكس هو ما حدث، فقد أثنى الله عز وجل على الصحابة ﷺ ومدح موقفهم في هذه الواقعة؛ قال تعالى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا(18)}(Alfath, 18) . كما أن النبي ﷺ أثنى على من شهد الحديبية؛ أخرج مسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : "أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أهل الأرض"(Muslim, ND).

لقد أخبر الله عز وجل عن رضاه عنهم، وحدَّث النبي ﷺ بفضائلهم، فمن طعن بهم بعد ذلك فإنه يرد على الله وعلى رسوله ﷺ.

**الحديث الثالث:** أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أنه سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وأمر عَلَيْهِمْ أسامة بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بعض النَّاسُ فِي إمرته، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "إن تَطْعَنُوا فِي إمرته، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إمرة أبيه مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللهِ إن كَانَ لَخَلِيقًا للإمرة، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أحب النَّاسِ إلي، وَأَنَّ هَذَا لَمِنْ أحب النَّاسِ إلي بَعْدَهُ"(Al-Bukhari,ND) .

**الطعون:**

لقد استغل الطاعنون هذه السرية للطعن في الصحابة الكرام، ومن هذه الطعون:

1. قال التيجاني: "فطعن قوم منهم في تأمير أسامة، وقالوا : كيف يؤمر علينا شاب لا نبات بعارضيه، وقد طعنوا من قبل في تأمير أبيه، وقد قالوا في ذلك وأكثروا النقد، حتى غضب ﷺ غضبا شديدا مما سمع من طعنهم وانتقادهم"( Tijani, ND ).
2. وقال خليل عبد الكريم: "وتعاضد أبو بكر وعمر على ذلك – أي عدم إنفاذ بعث أسامة _ لأنهما عرفا أن مرضة محمد تلك كانت مرضة الموت، ولو حدثت الوفاة وهما خارج يثرب، لانهارت الخطة التي رسماها ومعهما أبو عبيدة بن الجراح بدقة ... لينالوا خلافة محمد"( Abdulkarim, ND ).

**مناقشة الطعون والرد عليه:**

أولاً: إن جمع الألفاظ الأخرى للحديث ومعرفتها تبين أن الطعن في تأمير أسامة لم يصدر من الصحابة، ولكنه طعن مبهم، وهذه الألفاظ هي:

*(فطعن بعض الناس في إمرته"(Al-Bukhari,ND) ، فَطعِنَ فِي إمارته "(Al-Bukhari,ND) ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إمارته(Al-Bukhari,ND) .

فالذين طعنوا في إمارة أسامة هم بعض الناس، وعند البخاري وردت لفظة "فطُعن" في أحدى الروايات بصيغة المجهول، فهم نكرات غير معروفين، مما يدل على أنهم ليسوا من الصحابة المعروفين، وليسوا وجوه المهاجرين والأنصار(Ashkalani, 2002).

ثانياً: كما ذهب بعض العلماء إلى أن هؤلاء الطاعنين هم من أهل الريب والنفاق؛ حيث قالوا: "وطعن في إمارته أهل الريب"(Al-Suhaili, 1423AH) ، وقال الطبري:" وقد أكثر المنافقون في تأمير أسامة(Al-Tabari, 1387AH)".

أما القول بأن قصد النبي ﷺ من بعث أسامة إخلاء المدينة من المعارضة المحتملة لعلي رضي الله عنه فمردود؛ لأنه من غير المعقول أن لا يكون للنبي ﷺ سلطة على أصحابه تمكنه من تولية المنصوص عليه من الله عز وجل؟ وهل النبي ﷺ ضعيف في أمته وبين أصحابه إلى هذا الحد الذي يزعمه الطاعنون؟ والحقيقة أن كلامهم هذا طعن في النبي ﷺ قبل أن يكون طعن في الصحابة؛ يقول ابن تيمية:" ولو أراد إخراجهما في جيش أسامة خوفا منهما، لقال للناس: لا تبايعوهما، فيا ليت شعري ممن كان يخاف الرسول ﷺ ؟ فقد نصره الله وأعزه، وحوله المهاجرون والأنصار الذين لو أمرهم بقتل آبائهم وأبنائهم لفعلوا"(Ibn Taymiyah, ND) .

**الحديث الرابع:** أخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة وفيه:" .... فَقَالَ:" يَا أبا هُرَيْرَةَ وأعطاني نَعْلَيْهِ، قَالَ: "اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أن لَا الَهَ إلا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ"، فَكَانَ أول مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النعلان يَا أبا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أن لَا الَهَ إلا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لإستي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أبا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ

إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأجهشت بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" مَا لَكَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟" قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فأخبرته بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لإستي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟"قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأبي أنت، وأمي، أبعثت أبا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أن لَا الَهَ إلا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ:" نَعَمْ"، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فإني أخشى أن يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" فَخَلِّهِمْ"(Muslim, ND ) .

**الطعن:**

قال مرتضى الحسيني:" ومقتضى ذلك أن عمر في زعمه هو أعرف من رسول الله ﷺ بالمصالح والمفاسد، بل وأعرف من الله الذي أمر رسول الله ﷺ بالتبشير المذكور، إذ من المعلوم أن رسول الله لا يأمر بشيء، ولا ينهى عن شيء إلا بأمر الله تعالى "(Alfiruzabadi, ND) . وممن قال بهذا الطعن مروان خليفات(Taymiyah, ND) .

**مناقشة الطعن والرد عليه:**

أولاً: إن مقتضى الطعن أن عمر ﷺ يعترض على النبي ﷺ، ولكنَّ هذا الفعل من عمر ليس فيه اعتراض على النبي ﷺ بل إن فعل عمر هذا مأخوذ من السنة النبوية، فله شبيه في السنة فقد أخرج البخاري ومسلم عن انس بن مالك أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل، قال: "يا معاذ بن جبل"، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: "يا معاذ"، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا، قال:" ما من أحد يشهد أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله، صدقا من قلبه، إلا حرمه الله على النار"، قال يا رسول الله: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: "إذا يتكلوا"، وأخبر بها معاذ عند موته تأثما"(Al-Bukhari,ND) ، وترجمة البخاري لحديث معاذ بقوله: (باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا)، إذن هو يتحدث عن قضية هامة في بث العلم، وهي قضية تخصيص أناس دون آخرين بالعلم، وأن بعض العلم لا يبث للعامة، لأنه قد يكون ضارا بهم، والملاحظ أن حديث أبي هريرة في ذات الموضوع والسياق.

ثانياً: كما أن هذا الفعل من عمرﷺ يدل على فقهه، ويكفي إقرار النبي ﷺ لفعله للدلالة على صوابه؛ قال القرطبي: "ولم يكن ذلك من عمر ﷺ اعتراضًا على رسول الله ﷺ، ولا ردًّا لأمره، وإنما كان ذلك سعيًا في استكشافٍ عَنْ مصلحةٍ ظهرَتْ له، لم يعارضْ بها حكمًا ولا شرعًا؛ إذ ليس فيما أمره به إلا تطييبُ قلوب أصحابه أو أمته بتلك البشرى، فرأى عُمَرُ أن السكوتَ عن تلك البشرى أصلح لهم؛ لئلا يتَّكلوا على ذلك، فتقلَّ أعمالهم وأجورهم"(Al-Qurtubi, ND).

## المطلب الرابع

## الطعن في عمر ﷺ بغصب الخلافة وجعلها بعده في ستة أشخاص

أخرج البخاري بسنده حديث عمرو بن ميمون في مقتل عمر ﷺ، وفيه"... فَقَالُوا: أوص يَا أمير المُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أجد أحدا أحق بِهَذَا الأمر مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ، أو الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأمر شَيْءٌ – كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ – فإن أصابت الإمرة سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وإلا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أيكم مَا امِّرَ، فإني لَمْ اعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلا خِيَانَةٍ..." (Al-Bukhari,ND) .

**الطعن:**

قال التيجاني: "لقد ابتكر عمر بن الخطاب هذه الفكرة، وهي من الدهاء بمكان، وذلك ليخلق معارضين لعلي ومنافسين له، لأن الصحابة كلهم كانوا على علم تام بان الخلافة هي من حق علي، وإنما اغتصبتها قريش اغتصابا.... فما رضي عمر بن الخطاب أن تعود الخلافة بعد موته لصاحبها الشرعي، فخلق له منافسين بهذه الطريقة فطمع كل منهم بالخلافة، وحدثتهم أنفسهم بالرئاسة"(Al- Tijani,ND) . وممن قال بهذا الطعن الشيرازي"(Shirazi,2001) ، والورداني (Al-Wardani,1999) .

**مناقشة الطعن والرد عليه:**

أولاً: إن هذا الأمر يعد من مناقب عمرﷺ، وقد أخرجه البخاري في كتاب المناقب، لذا فإن الفهم السليم للحديث يظهر انه من مناقب عمر ﷺ ولا يمكن أن يعد من مثالبه؛ لأنه اجتهد في اختيار الأصلح للمسلمين، فلم يجد أصلح من هؤلاء الستة الذين حازوا على رضى رسول الله ﷺ، وكانوا موضع ثقة المسلمين من المهاجرين والأنصار، قال ابن تيمية: "... فاجتهد في ذلك، ورأى أن هؤلاء الستة أحق من غيرهم، وهو كما رأى فإنه لم يقل أحد إن غيرهم أحق منهم"(Ibn Taymiyah, ND) ، وعمر اختارهم وهو يعلم أنه ليس لأحد منزلتهم في الدين والهجرة والسابقة والدراية بالسياسة والعلم(Ibn Hajar, ND) .

ثانياً: ولقد استثنى عمر أقاربه من الشورى، وخصوصا ابن عمه سعيد بن زيد، وهو أحد المبشرين بالجنة، قال ابن حجر: "... أما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر، فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري من الأمر"(Ibn Hajar, ND) ، كما أنه استثنى ابنه عبد الله رضي الله عنه مع أنه كان أهلا لها، قال العيني عن قول عمر: "يشهدكم عبد الله بن عمر ولكنَّ ليس له من الأمر شيء"، وإنما قال هذا مع أهليته، لأنه رأى غيره أولى منه"(Al-Aini, ND ) ، فهل يعقل أن يستثني أقاربه، ويحابي بني أمية؟ ولو كان عمر متسلطا كما يزعمون فلماذا لم يورث الخلافة لأولاده وأقاربه، ولماذا لم يمهد لهم الطريق للوصول إليها؟.

ثالثاً: ولو أن عمر ﷺ كان يريد الخلافة لعثمان _ كما يزعمون _ فما الذي منعه من تعيين عثمان كما فعل أبو بكر رضي الله عنه، ومن كان يحول بينه وبين ذلك (Al-Ghamdi, 1420AH).

رابعاً: إن قبول علي ﷺ بالشورى ودخوله فيها دليل على عدم وجود نص عليه بالإمامة، ودليل على رضاه عن فعل عمر، وإلا فما الذي يمنع عليا من الاعتراض والمطالبة بحقه (Al-Ghamdi, 1420AH) .

خامسا: إن هذا الحديث من مناقب عمر ﷺ كما سبق، ومن ذلك أنه يظهر مدى نصح عمر للأمة، وشفقته على المسلمين، والاهتمام بأمورهم أكثر من اهتمامه بأمره(Ibn Hajar, ND) .

سادساً: إن عمر ﷺ بهذا الاختيار كان في الحقيقة متبعا للنبي ﷺ، فاختياره لهؤلاء النفر هو لميزة خاصة فيهم، ولم تكن لغيرهم من الصحابة؛ وهي كونهم مبشرين في الجنة، وأن النبي ﷺ قبض وهو راضٍ عنهم، وهذا الأمر يكاد أن يكون نصاً على أهليتهم وصلاحيتهم للخلافة.

**الخاتمة:**

لقد ناقش هذا البحث عدداً من الطعون التي وجهت لعمر بن الخطاب، حيث قام الطاعنون بتوظيف عدد من الأحاديث التي وردت في الصحيحين للطعن في عمر ﷺ ، وخلص البحث إلى عدم صحة هذه الطعون، وأنها تستند الى التوظيف الخاطئ لأحاديث الصحيحين، كما أنها تعتمد التعسف في فهم الأحاديث وتأويلها بما يخدم الأغراض الخاصة للطاعنين.

كما أن هذه الأحاديث وردت في أًصح الكتب في السنة النبوية، والواجب لفهم هذه الأحاديث الرجوع إلى الكتب التي شرحتها.

كما أن البحث قام على جمع الروايات المختلفة لهذه الأحاديث لبيان اختلاف ألفاظها، لما له من أثر كبير في دفع الطعون، وحسن الفهم والتأويل.

ويمكن تلخيص النتائج التي وصل إليها البحث في الطعون والرد عليها بالآتي:

أولاً: بالنسبة للطعن في عمر ﷺ بالجهل وعدم معرفة الأحكام الشرعية فقد ورد فيه حديثان؛ هما حديث التيمم، وحديث الحجر الأسود، وتبين عدم صلاحية الاستدلال بهما على الطعن، حيث كان الأول من باب النسيان الذي لا ينفك عنه إنسان، أما الثاني فكان لعمر مقصد من قوله وهو إزالة تعظيم الحجارة من قلوب حديثي العهد في الإسلام.

ثانياً: أما بالنسبة للطعن في عمر ﷺ بتغيير الأحكام الشرعية فقد ورد فيه أربعة أحاديث؛ هي:

1. حديث طلاق الثلاث وتبين من خلال دراسة الطعن والرد عليه أن عمر ﷺ تبين أن الحديث من الأحاديث المشكلة، وفيه اضطراب وقد اختلف العلماء في تأويله على عدة أقوال مما لا يصح الاستدلال به على الطعن.
2. حديث متعة الحج، وتبين أن نهي عمر ﷺ كان للإرشاد لا للتحريم، وبقصد بقاء البيت معموراً طوال العام.
3. حديث زواج المتعة، وتبين أن عمر ﷺ لم يحرم ما أحل الله، لأن نكاح المتعة محرم باتفاق العلماء، ولا يعتد برأي من خالف.
4. حديث صلاة التراويح جماعة، وتبين أن عمر ﷺ قام بجمع الأمة على عمل صالح مشروع.

5. قصة إنكار عمر وفاة النبي وجهله بالقرآن، والصحيح أن عمر ذهل لموت النبي من شدة حبه له، وهذه منقبة تضاف إلى مناقبه.
6. حديث النهي عن النياحة، وتبين أن عمر نهى النياحة لا عن البكاء المشروع.

ثالثاً: أما عن الطعن في عمر بمخالفة النبي وعصيان أمره فقد ورد فيه الأحاديث الآتية:

1. حديث رزية الخميس، وتبين أن عمر كان مجتهدا بقوله، وقد أقره النبي على اجتهاده.
2. حديث صلح الحديبية، وتبين أن عمر لم يكن شاكاً ولا معانداً، ولكنه أراد التثبت ومعرفة ما خفي.
3. حديث إمارة أسامة بن زيد، وتبين أن الطاعنين هم أهل الريب والنفاق.
4. حديث البشارة بالجنة لمن قال "لا إله إلا الله"، فتبين أن فعله دليل على فقهه، وقد أقره النبي عليه.

رابعاً: أما عن الطعن في عمر بغصب الخلافة من آل البيت، فقد ورد فيه حديث تعيين أهل الشورى لاختيار الخليفة، وتبين أن عمر كان متبعاً للنبي في اختيارهم كيف لا؟ وهم من توفي الرسول راضياً عنهم، وفيه فضيلة لعمر باستثناء أقاربه، وعدم تولية أحد بعينه.

**Referance**

Abdulkarim, K. (ND). Shaduw alrababat fi mujtamae alsahabat. Part2.

Al-Aini, B. (Died855 AH) (ND). Eumdat alqari sharah Sahih Bukhari. Beirut: Dar Iihya' alturath alarabi.

Al-Bayhaqi, A. (Died458 AH) (1408 AH). Alsunn alkabraa. 3ed. Part7. Investigation dr. muhamad eabd alqadir eata. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Al-Bayhaqi, A. (Died458AH) (1408 AH). Dalayil alnabut. 1ed. Part7. Investigation dr. Abdel Moati Qalagy Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Al-Bukhari, A. (Died 256AH)(ND). Aljamie almusanad alsahih almukhtasur. 1ed. Cairo: Dar Ibn El Haitham,.

Alfiruzabadi, M. (1417 AH). Sbet min alsalf. 1ed. Q: Dar al-Hijra.

Al-Ghamdi, A. (1420 AH). A quiet dialogue with Dr. Qazwini. I. Mecca: Dar Al-Raya.

Al-Hari, Y. (Died. 893 AH) (ND). Bihajat almuhafil wabughyat alamaathl fi talkhis almuejazat walsayr walshamayil. Part2. Beirut: Dar Sader.

Alkhamis, O. (ND). Kashf aljani muhamad altyjani. 1ed. Kuwait: Bukhari Library.

Alkhitabi (ND). Maealim alsunn. Part2.

Al-Moussawi, A. (1995). Almurajaeat. 2ed. Baghdad: Dar Al Wafa.

Al-Moussawi, A. (2008). Alnas walaijthad.1ed. Dar alqari.

Alnajmi, M (ND). Adwa' ealaa alsahihyn. 1ed. Qum: Knowledge Foundation.

Al-Nawawi, A. (Died. 676 AH)(ND). Sharah sahih muslim bin alhujaj. 1ed. Part14. Beirut: Dar Iihya' alturath alarabi.

Alqari, A. (ND). Marqat almafatih sharah mushkat almisabih. 1ed, Part3. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Qurtubi (ND). Almufaham lamaa aishkul min talkhis kitab muslim. Part13. Beirut: Dar Iihya' alturath alarabi.

Al-Razi, Z. (Died666 AH) (1420 AH). Mukhtar al-Sahah. 5ed. Sidah: Aldaar aleasriat.

Al-Sadr, M. (1992). Almawsueat alshiyeiat. 1ed. Baghdad: Dar al-Zahra.

Al-Shawkani, M. (Died1250 AH) (1413 AH). Neil Alautar. 1ed. Cairo: Dar alhadith.

Al-Suhaili, A. (Died. 58AH) (1421 AH). Alruwd al'anf fi sharah alsiyirat alnabawiat liaibn hasham. 1ed. Part7. Investigation Omar Abdul Salam Al - Salami. Beirut: Dar Iihya' alturath alarabi.

Al-Tabari, M. (Died310 AH) (1387 AH). History of the Apostles and Kings. 2ed. Part3. Beirut: Heritage House.

Al-Wardani, Saleh (1999). Alsyf walsiyasat. 1ed. Baghdad: Dar al-Rai.

Ashkalani, K. (2002). Bal dallt. 1ed. Damascus: Dar al-Rasala.

Ibn Abd Al-Barr, Y. (2000). Alaistidhkar. 1ed. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Ibn al-Jawzi, J. (1414 AH). kashf almushkil min hadith alsahihyn.2ed. Riyadh: Dar Al Watan.

Ibn Hajar, A. (Died. 852 AH) Fath al-bari sharah sahih Bukhari. Part6. Numbering: Mohamed Fouad Abdel Baqi. Beirut: Dar Al Maarefa.

Ibn Hazm (ND). Almahalaa. Part2.

Ibn Taymiyah, A. (Died228AH). Majmue alfatawaa. Part19. Investigation: Abdulrahman bin Mohammed bin Qasim. King Fahad Complex, Medina, Saudi Arabi

Khadir, A. (ND). Ma qalah althaqala'an fi 'awlia' alrahmin. tahqiqa: eabd allah eabd alruhmin alraashid. Investigation: Abdullah Abdul Rahman Al Rashed. Dar altamayuz for Publishing and Distribution.

Khalil, M. (ND). Kashf almutawari fi sahih albkhari. 1ed. London: House of guidance.

Kharqoushi, A. (Died 407 AH) (1424 AH). Sharaf Al - Mustafa. 1ed. Part3. Mecca: Dar al-Bashaer Islamic.

Khomeini (ND). Kashf alasrar. 2ed. Kuwait: Library of the Faqih.

Maqdisi, N. (Died490 AH) (ND). Tahrim nikah almataeat. 2ed. Investigation Hammad Al Ansari. Dar Tayba for Publishing and Distribution.

Mohammedi, A. (ND). Hadith ruziat alkhamis dirasat naqdiat tahliliat. muqadim 'iilaa mutamar alaintisar lilsahihin.

Muslim, A. (Died 261 AH) (ND). Sahih Muslim. Numbering of Mohamed Fouad Abdel Baqi. Mansoura: Fayyad library for printing, publishing and distribution.

Qastalani, A. (Died. 923 AH) (1323 AH). Arshad alssari lisharh sahih albikhari. 7ed. Egypt: Amiri Press.

Shirazi, M. (2001). Alfurqat alnaajiat. 1ed. Qum: Dar al-Zahra.

Tijani, M. (ND). Fas'aluu ahal aldhkr. 1ed. Iran: Center for Ideological Research.

Zine Al- Abidine, T. (1996). Daewat 'iilaa sabil almuminin. 1ed, Tehran: Imam Library.